وقت الغداة قوله ولم يحصن الاحصان يحصل بامور العقل والبلوغ والحرية والعفاف والاصابة
في النكاح الصحيح قوله اية الرجم كان اسم كان ومما انزل خبره وانما جعل قوله ان الله بعث
الى اخره مقدمة للكلام دفعا للتهمة اوكان الحبل بفتح البا الحمل ولا يعرف ان احدا من العلماء
حكم بالرجم بحمل امراة غير ذات الزوج قوله خذوا عني اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزناة
وقد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا في حق المحصن وغيره وانما قال عليه السلام لهن ولم يقل لهم
ليوافق نظم القران قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا قوله البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره
بالكبر م
اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة وهذا ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنا ببكر او
ثيب وحد الثيب الرجم مائة والرجم قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ الجلد وبقي الرجم عند
اكثر اهل العلم وعند طايفة يجمع بينهما عن علي رضي الله عنه انه جلد شراحة الهمدانية يوم
الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وعند عامة العلماء لا يجلد الثيب مع الرجم لانه عليه السلام رجم
ماعزا والغامدية ولم يجلدهما قوله تغريب عام فيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة
رجلا كان او امراة وقال مالك رح لا نفي على النساء وقال الحسن رح ولا على الرجال قوله ان اليهود
جاؤا الى النبي عليه السلام فذكروا ان رجلا منهم وامراة زنيا قال الخطابي رح فيه من الفقه ثبوت
انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وايلاؤهم وفيه دليل على ان نكاح اهل
الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على المحصن فلو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية
ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم وهو قول الزهري رح واليه ذهب الشافعي رح وقال اصحاب الراي الكتابية
لا تحصن المسلم وتاول بعضهم معنى الحديث على انه انما رجمهما بحكم التورية ولم يحملهما على احكام الا
سلام وشرايطه قال الشيخ وهذا تاويل غير صحيح لان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله
الاية وانما جاء القوم مستفتين طمعا في ان يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التورية فا
شار عليهم بما كتموه من حكم التورية ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرايطه الواجبة فيه وليس
يخلو الامر فيما صنعه رسول الله عليه السلام من ان يكون موافقا لحكم الاسلام او مخالفا
له فان كان مخالفا فلا يجوز له ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا له فهو شريعته
والحكم الموافق لشريعته لا يجوز ان يكون مضافا الى غيره ولا بان يكون تابعا فيه لمن سواه قوله
نفضحهم ويجلدون انما اتى احد الفعلين على بناء المجهول والاخر على بناء المعلوم ليشعر بان الفضيحة
كانت موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا سخموا وجه الزاني بالفحم وان شاؤا تركوا بخلاف الجلد وفيه

ان الكفار

ان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وسواله عليه السلام ما تجدون في التورية ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم
ان رجلا منهم وامراة زنيا ولا اعتبار بشهادتهم اجيب بان الظاهر انهما اتوا بذلك او شهد عليهما
اربعة من المسلمين وهو بظاهره حجة لابي حنيفة رح قوله فتنحى لشق وجهه قال في شرح السنة
اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشيء نحوه قوله فلما شهد اربع شهادات
اي اقر اربع مرات قوله فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدتها وشدتها والذلاقة حدة اللسان
قال في شرح السنة اذلقته الحجارة اي بلغت منه الجهد حتى قلق ودعا النبي عليه السلام له بالخير
وصلى عليه صلوة الجنازة قال في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من شرط التكرار في الاقرار بالزنا
حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة رح بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع
مرات في اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة دا
خلته في امره وللكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد
ولا يربط ولا يجعل في الحفيرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب واختلفوا فقال
قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال النووي رح فيه اشارة الى ان على الامام
ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره وفيه مواخذة الانسان باقراره و
المراد بالمصلى مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز
بالمدينة قوله طهرني اي طهرني من ذنب الزنا باقامة الحد علي قوله لعلك قبلت او
غمزت او نظرت تقول غمزت الشيء بيدي اذا مسسته بها وغمزته اذا اشرت بها اليه
والحديث يحتملهما ويعلم من هذا ان المقر على نفسه بالزنا لو رجع سقط عنه الحد لان
قوله عليه السلام لعلك قبلت الى اخره تعريض منه الى الرجوع واما الهرب او الامتناع بعد
الثبوت فلا يقام مقام الرجوع على الاصح قوله انكتها اي جامعتها قوله لا يكني كلام الراوي
وهو حال اي ما ذكر رسول الله عليه السلام لفظا بطريق الكناية بل صرح قوله فرجع غير بعيد
اي غير زمان بعيد في بعض النسخ فمكث فطفق وفي بعضها فلبث بالياء التحتانية بنقطتين
قوله واستنكهه من النكهة وهي ريح الفم قوله لوسعتهم اي لكفتهم سعة لعظم توبة
تستوجب مغفرة ورحمة تستوعب جماعة كثيرة من الخلق فان قيل فاذا ما فايدة قوله
عليه السلام استغفروا لماعز اجيب بان فايدته طلب مزيد الغفران قوله ويحك ويح كلمة ترحم

Copyright © King Saud University